والمكعب اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح
عليهما • وينقض المسح • بثلاثة اشياء بالحدث ونزع الخف ومضى المدة

كتاب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصول علم في الشريعة لا يجوز به الاخلال ولا الاغفال عنه والكلام يدور
في الحيض على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لا يصح مع الحيض وينافيه ووجه
فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام • اما الوجه الاول •
اعلم بان دم الحيض يتعلق من مخارج البدن بالفرج يسيل من الرحم اليه • واما الذي •
ينافي الحيض ثلثة اشياء الصغر والكبر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها لا يكون حيضا
حتى تبلغ مبلغ النساء واختلف فيه ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه المتأخرين فقال بعضهم
ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل يمكنه
وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة
ولا يأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين في مدت الاياس
واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة انقطع دمها صارت آيسة وقال
بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة
ولم تحض صارت آيسة والاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان
فان ضعيفة البدن ومكدرة الاحوال لكدرها وضعفها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة
البنية والمنعمة ابطاء اياسا • اما الوجه الذي يتعلق بالزمان • من الحيض له حكمان تقديرا وعادتا
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها عندنا وروى عن ابي يوسف
رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية
لاكثره ولكنه ينظر الى عادة نسائها وقال الشافعي رحمه الله اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر
يوما • واما العادة • فاعلم ان النساء اللاتي يحضن على نوعين مبتدأة وغير مبتدأة اي معتادة
اما المبتدأة اذا رأت ثلثة ايام دما او ما دون العشرة يجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض

يجعل

يجعل عشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم • اما المعتادة
فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وهي
تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان فهي انها تحيض في كل مرة خمسة ايام او ستة
او سبعة ايام وما اشبه • اما التي تحيض • في اول كل شهر خمسة ايام او ستة ايام فزاد
على ايامها خمسة او اربعة فان الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد مرة
اخرى وان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقي استحاضة • واما التي تحيض
في كل شهر خمسة ايام او ستة او سبعة ايام فزاد على ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون
حيضا ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى • الوان الدم •
على خمسة اوجه الحيض الحمرة والصفرة والكدرة والسواد وقال ابو يوسف اذا كان الكدرة في اوله لا يكون
حيضا وان كانت في اخره يكون حيضا والوجه الاخر من الاحكام التي الذي يتعلق بالحيض اثنى
عشر ترك الصوم والصلوة وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة
مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة اية من القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة
قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء الرحم •

كتاب النفاس

اعلم ان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به
من الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام • اما الاول • فدم النفاس دم يتنفس من الرحم
عقيب الولادة فان كان في بطنها ولدان فالنفاس من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وزفر من الولد الثاني • وما • يتعلق به من الزمان على نوعين تقديرا وعادتا واما التقدير باكثر
النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله احد عشر
يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة • اما • العادة ان كانت عادتها عشرة ايام
او عشرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض

كتاب الاستحاضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)